

قانون رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) اعتداد إضافي قدره ٩٢٠,٠٠٠ ج (تسعمائة وعشرون ألف جنيه) مناصفة بين البابين الثاني والثالث لتسوية ثمن المهمات التي تم توريدها ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه

صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٢).

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات (بالنيابة)

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

قانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية القاهرة لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية القاهرة لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتداد إضافي قدره ١١,٠٠٠ ج (إحدى عشر ألف جنيه) لمواجهة تجاوزات بعض بنود هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي الواقع ٤٠٠ ج من وفور الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) بند ١ - ١ (الدرجات الدائمة) و٤٠٠ ج من وفور الباب الثالث (أعمال جديدة) من نفس الميزانية.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد وال المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه

صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣).

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

عباس معطي عمار